يوم القبض ان كان من ذوات القيم والا فيجب ضمان مثله
ان كان مثليا وعند الشافعي واحمد يهلك بالثمن مطلقا
ولو هلك في يد البايع انفسخ البيع والاشيء على المشتري
كما في البيع الصحيح المطلق ولو تعيب في يد المشتري ٢
فللبايع ان يلزمه البيع ان شاء وان شاء فسخ البيع
وضمنه النقصان ولو تعيب في يد البايع فهو على خياره
ولكن المشتري يتخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
فسخ كما في البيع المطلق واذا كان العيب بفعل البايع
ينتقص المبيع فيه بقدره لانه ما يحدث بفعله يكون
مضمونا عليه ويسقط حصته من الثمن وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع ولا يملكه المشتري
عند ابي حنيفة يعني لا يدخل في ملكه وعندهما يدخل
لانه لو لم يدخل لكان زائلا لا الى مالك ولا نظير له في
الشرع وبه قالت الثلاثة وله ان الخيار شرع للتروي
فلو دخل في ملكه يلزم اجتماع البدلين في ملك واحد
لان الثمن لم يخرج عن ملكه ولا نظير لهذا اما المملوك
بلا مالك فله نظير كالعبد المشتري لخدمة الكعبة
شرفها الله تعالى من بيت المال وكذا التركة المستغرقة
بالدين تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة
وبقبضه اي وبسبب قبض المشتري المبيع الذي فيه
خياره اذا هلك في يد يهلك بالثمن يعني يلزمه الثمن

لانه لما

لانه لما قرب الى الهلاك عجز عن رده فلزم البيع فعليه ثمنه
وعند الشافعي في قول لزمته القيمة لانه عجز عن الرد قبل
تمام الملك كتعيبه اي كما يلزمه الثمن اذا وجد عيب
لا يرتفع كقطع اليد وان كان يرتفع كالمرض فهو على خياره
فاذا ارتفع في المدة لا يلزمه والا لزمه وعند الشافعي
ايضا تلزمه القيمة في التعيب ايضا ثم ذكر مسئلة من
المسايل التي تبتني على الاصل المذكور انفا بقوله
فلو اشترى زوجته بان كانت امة لرجل بالخيار بقي
النكاح لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه فان
وطيها اي الامة المذكورة فله ان يردها لان الوطي بحكم
النكاح لا بحكم ملك اليمين اذ لا يملكها بهذا الشراء الا
اذا انقصها الوطي لانها تتعيب به وليس له ان يردها
عليه بعد ما تعيبت عنده وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ليس له ان يردها مطلقا لان النكاح انفسخ لملكه اياها
فيكون الوطي بحكم ملك اليمين فيمنع الرد كما اذا اشترى
غير زوجته فوطيها وقد ذكرنا في كتابنا المسمى في
شرح المجمع عشر مسايل مفرعة على الاصل المذكور ٢
وجمعناها بقولنا اشتق عزك فخم الالف من الامة
اذا اشتراها بشرط الخيار وكانت زوجته وهي التي ذكر
النون السين من الاستبراء اذا اشتراها وحاضت
في مدة الخيار لم تحتسب من الاستبراء عند خلافهما

Copyright King Saud University